

ببئسها ولا ينقص من اجده شيئا نعم يستحب ان يخرج عن
 نفسه بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يخرج لغيره
 ليكون قدم نفسه في العرض والنظرة قال ابن علان
 وان كان له اب وام فالوجه البداية بالاب اولى الخ
 والخ بالامه خلافه افضل لكنه من اطيب الناسب
 فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له
 حضور تلك المشاهدة الشريفة فيسأل الله تعالى من
 فضله ويحل كونه الحج عن الغير اذ كان باجرة خلاف
 الافضل اذ اقصى بذلك الدنيا اما اذ اقصى الاخرة
 لا يحتاجه للأجرة لغيره فيها في واجب او مندوب
 كغفائة اهل والتوسعة عليهم او على اهل الحرم فلم
 الثواب الكامل لانه ضم اخرويا الى اخروي واذا
 استأجر لمضروب من حج عنه وقع الحج عن المضروب
 عند الجمهور وفي رواية لابن حنيفة انه يبيع للحاج
 وللحج عن ثواب النفقة قال في فضى المنهر
 من كتب الحنفية واليه ذهب عامة المتأخرين ولكن
 يسقط اصل الحج عن الامر ونقل غير واحد عن مالك

ان حج

ان حج العرف عن الميت لا يسقط فرضه بل له اجر النفقة
 ان اوصي به وان تطوع به فله اجر الوعاء وفضل وظا
 هره ووقع الحج عن المباشرة انتهى **مهمه** نفيسة
 في الوصايا بالحج من تحفة ابن حجر ونهاية المجال الروي ما
 ملخصه لو قال اجمعوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه
 حيث خرج من الثلث وان استأجر نحو الوصي بدونه
 ومحملة ان كان المعين اكثر من اجر المثل والاجازة نقصه
 ولو كانا المعين وارثا فالزيادة على اجرة المثل وصية
 لوارثه فيوقف على اجازة الورثة ولو حج غير المعين او
 استأجر الوصي المعين بماله نفسه او بغيره حسب الوصي
 به او صفته رجع العذر الذي عينه الوصي للورثة وعليه
 في الثمانية باقتسامها اجرة لا جبره من ماله ولو عين قرضا
 فقط فوجد من يرضى بدونه وان كان قد راجره المثل
 جازا حجاجه به والباقي للورثة وان كان اكثر وجب صرف
 الجميع الى الاخير ولو عين الوصي الاجير فقط للمركب
 للورث ولا للموصي استيجار غيره ولو قال اجمعوا عني
 من يرضاه والآن فرضي واحدا فهو كعقوب الوصي في الحج

Copyright © King Saud University